موقف الإسلام من نظرية لمبوروزو من الفطرة حول المجرم بالميلاد والفطرة «دراسة مقارنة»

د. جودة إبراهيم النور*

ملخص الدراسة

قامت نظرية لمبروزو على دراسات ارتكزت على الجانب المنهجي في البحث، وذلك من خلال دراسة الفرد الجانح باستخدام المقاييس وطرق البحث في الدراسة متأثراً في ذلك الوقت بالاتجاهات المادية التي ظهرت في الفلسفة الألمانية والتي ترتكز على البحث عن الحقائق الموضوعية وتأثر برجال الفكر وانبهارهم بما حققته العلوم البيولوجية من نتائج من تطبيق المنهج العلمي في هذه العلوم. اتبعت الدراسة المنهج التاريخي الاستنباطي التحليلي لتحليل وقائع ما أسفرت عنه دراسات سابقة في علم الإجرام عن هذا الموضوع. وقد توصلت الدراسة لعدد من النتائج من بينها: الإنسان يولد مفطوراً على التدين ثم يتأثر بمحيطه من أبويه وأسرته والمجتمع من حوله في الخير والشر والسوية والجريمة، كذلك فإن نظرية لمبوروزو قامت حول المجرم بالميلاد دون دراسة كافية واستقصاء علمي ودقيق لمخرجات النظرية، وأنها تولدت الفكر الفلسفي المادي الذي ينظر إلى الإنسان من خلال الجسد ونزواته والذي ينكر النفحة الروحية الإلهية فيه ولذلك جاءت مصطدمة مع الفطرة الجبلية الإيمانية المستقيمة لدى الإنسان منذ ولادته، وبناء على نتائج الدراسة توصي الدراسة بالآتي: ربط العلوم الاجتماعية والنفسية المادية الغربية بما يقابلها من قيم إيمانية صحيحة في الإسلام، مثل الإيمان بالله الحكيم العليم مدبّر الكون والمحيط بالإنسان جسداً وروحاً، وكذلك وجوب الإجتهاد في البراهين التي تدحض النظريات الملحدة والتي تبطلها الشريعة الإسلامية التي تقرر أن الإنسان خلق في أحسن تقويم وأفضل صورة، كما أنه على الآباء مراعاة التربية السوية لأبنائهم لأن الإنسان يولد مفطوراً على التدين ثم يتأثر بمحيطه من أبويه وأسرته والمجتمع من حوله في الخير والشر والسوية والجريمة، كما يجب إجراء المزيد من الدراسات عن علم الإجرام لتفادي حتمية ارتكاب المجرم بالميلاد للجريمة للوصول إلى حل مستمد من المنطق المشهود أو دين الفطرة المحمود، بالإضافة إلى التدريب العملي والمستمر على استخدام المناهج العلمية في دراسة الظاهرة الإجرامية.

مقدمـــــة

ظل تفسير الظاهرة الإجرامية لدى الفلاسفة وعلماء الإجرام والعقاب يأخذ منحى يخضع للتقديرات الإجتهادية البعيدة عن الهدى الإلهي، بأهواء مختلفة وأغراض أخرى، والنظريات المادية المنكرة لدور الأديان السماوية وتقويمها وضبطها للسلوك البشري.

ولذلك بعدت دراسة هؤلاء عن الفطرة الإيمانية السليمة في تفسير السلوك الإجرامي خاصة لدى المدرسة التقليدية التي يقود دفتها العالم الطبيب الإيطالي لمبروزو، والذي ابتدع نظرية المجرم بالفطرة أو الميلاد.

لجريمة والجرائم من الموضوعات التي وجدت منذ القدم، من زمن آدم عليه السلام.

وحتى زماننا، وقد اهتم العلماء والفقهاء قديماً وحديثاً بدراسة الجريمة، وبيان أحكامها وضوابطها، وسأتحدث في هذا المبحث عن مفهوم الجريمة في اللغّة، وعن مفهومها في الاصطلاح العام والخاص.

لذلك جاء اختيار هذا الموضوع وإفراده بالبحث مع مقارنته بالدين الحق- دين الفطرة السليمة وهو الإسلام من خلال عدة مباحث وخاتمة وهيكل تتضمن أهم النتائج والتوصيات.

أهمية البحث:

١- ربط العلوم الاجتماعية والنفسية والمادية بما يقابلها من قيم إيمانية صحيحة في الإسلام.

٢- حتمية ارتكاب المجرم بالميلاد للجريمة وضرورة استئصاله من المجتمع ليس لهما أصل من المنطق المشهود أو دين الفطرة المحمود.

٣- تطورت أساليب الجريمة وتعددت وسائلها وتقنياتها.

أهداف البحث:

١- توضيح العلاقة بين أصول الجريمة والمجرم في الإسلاموالعلوم الاجتماعية.

٢- بيان علاقة الإدراك العقلي بالسلوك الإجرامي.

٣- التعرف على أثر المعتقدات الدينية المختلفة في ارتكاب الجرائم.

مشكلة البحث:

١- نظرية لمبوروزو تولدت عن الفكر الفلسفي المادي الذي ينظر إلى الإنسان من خلال الجسد ونزواته والذي ينكر النفحة الروحية الإلهية جاءت مصطدمة مع الفطرة الجبلية الإيمانية المستقيمة لدى الإنسان منذ ولادته.

٢- قامت نظرية لمبوروزو حول المجرم بالميلاد دون دراسة كافية واستقصاء علمي ودقيق لمخرجات النظرية.

لذلك فهناك بعض النقد الذي وجه للنظرية، مما جعل هذا الموضوع في حاجة لمراجعة دراسته ومقارنته بالفقه الإسلامي، حيث إن ما قام به لمبوروزو في تجربته كان في عينات محدودة.

فرضيات البحث:

بنى الباحث فرضيات هذه الدراسة على أساس وجود بعض الإضافات التي يمكن وضعها لنظرية لمبوروزو لتكون اصلاً متكاملاً لعلم الإجرام. وكذلك هناك الكثير من الجوانب التي تم دراستها في ضوء النظرية ولكنها لم تجد الكثير من التحليل والاستفادة منها.

أسباب اختيار الموضوع:

١- رغبة الباحث في إلقاء الضوء على التطور التاريخي لعلم الإجرام.

٢- النقد الذي وجه لنظرية لمبوروزو في بعض المواضيع.

٣- حاجة المكتبة القانونية لمثل هذه الأدبيات.

منهج البحث:

اتبع الباحث في بحثه المنهج الاستقرائي الوصفي التحليلي المقارن، والذي يعتمد على تتبع معلومة البحث في مظانها الأصلية ثم وصفها وتحليلها، معتمداً على هذا الوصف ومقارنتها مع ترجيحها إن اقتضى الأمر ذلك.

المبحث الأول

المجرم بالميلاد وفقاً لنظرية لمبروزو

إن فكرة ارتباط الخلق الجانح بالخصائص والسمات الجسمية فكرة قديمة وجرت حولها دراسات سابقة، فقد ذكر الباحثون عن سقراط قوله: إن قسمات وجه الإنسان تدل على القسوة والميل لتعاطي الخمور، كما أن أرسطو قد أشار إلى أن علامات أو سمات جسمية معينة تدل بجلاء على أخلاء ومزاج كل إنسان ونفسيته، ثم تبع ذلك دراسات لاحقة حول شكل الجمجمة والرأس وبين الخصائص الشخصية التي يتسم بها الفرد، منهم عالم التشريح الأوروبي فرانز جول والطبيب الأمريكي شارلس كالدويل وغيرهم[١].

بيد أن العالم الإيطالي والطبيب شيراوزي لمبروزو[٢] هو الذي قاد الاتجاه البيولوجي في تفسير السلوك الإجرامي، حيث قامت نظريته في ذلك على دراسات ارتكزت على الجانب المنهجي في البحث، وذلك من خلال دراسة الفرد الجانح باستخدام المقاييس وطرق البحث في الدراسة متأثراً في ذلك الوقت بالاتجاهات المادية التي ظهرت في الفلسفة الألمانية والتي ترتكز على البحث عن الحقائق الموضوعية وتأثر برجال الفكر وانبهارهم بما حققته العلوم البيولوجية من نتائج من تطبيق المنهج العلمي في هذه العلوم[٣].

تفسير الظاهرة الإجرامية لدى لمبروزو:

عرفت نظرية لمبروزو بالنظرية أو المدرسة الأنثروبولوجية× اللمبروزية ونشأت من خلال عمل لمبروزو طبيباً في الجيش الإيطالي، وبحكم تخصصه في الطب الشرعي، ومن خلال هوايته في دراسة أنماط الجريمة، حيث قام بفحص آلاف العسكريين وأعد دراسات في المؤسسات العقابية وكل جماجم المجرمين الذين نفذت فيهم عقوبة الإعدام، مثل فحصه (٣٨٣) جمجمة للمجرمين إضافة إلى (٥٩٠٧) من المجرمين الأحياء وأكمل هذه الأبحاث بإجراء مقارنات مع الجنود وتلاميذ المدارس للتحقق من صحة الملاحظات التي توصل إليها[٤]. وخلصت دراسته إلى أن السلوك الإجرامي يعود إلى عوامل تكوينية تولد مع الإنسان وتدفعه إلى الإجرام، وقد ظل هذا الاعتقاد هو اعتقاد المدرسة الوضعية ولم يختلف الأمر كثيراً حتى وإن تباينت الآراء فيما بين الحتمية المطلقة للعوامل التكوينية والحتمية المقيدة بشرط توافر عوامل أخرى مساعدة لهذه العوامل التكوينية، وتتمثل هذه العوامل المحركة للإجرام في نظر هذه المدرسة في تلك القوائم الطويلة من المقاييس والأطوال والأحجام والأوصاف المختلفة لأعضاء الجسم الخارجية أو الداخلية، وتعدها هذه المدرسة إلى أوصاف وسمات ارتدادية تعود إلى صفات الإنسان البدائي المتوحش ولذلك يكون من توافرت فيه هذه الصفات مجرماً بحسب تكوينه، أي مجرماً بالميلاد[٥]. وليؤكد هذه النتيجة فإن لمبروزو قد حاول دراسة الجريمة بين الحيوانات وبين الجماعات البدائية واستقصى سلوك الأطفال وتصرفاتهم وتوصل فيها إلى نتائج مفادها أن الطراز الإجرامي الولادي طراز إرتدادي إلى أبعد مدى، بمعنى أنه اعتقد أن كثيراً من السمات المميزة لهذا الطراز ارتدادية تنحدر من نماذج بشرية قديمة وإنها تنتسب إلى أسلاف الإنسان في مرحلة

حيوانية[٦].

وكانت أهم الدراسات التي قادت لمبروزو لهذه النتائج دراسة تشريحية لجثة مجرم شرس يسمى (فيلا) فقد وجد في مؤخرة جمجمته تجويفاً غير عادي يشبه ذلك الذي يوجد لدى الحيوانات السفلى كالقرود والطيور، وكان لمبروزو قد قام بالكشف عن هذا المجرم وهو على قيد الحياة، فلاحظ عليه خفة غير عادية في الحركة وجنوحاً إلى المباهاة والتفاخر بنفسه، وميله للتهكم والسخرية من الغير، كما اكتشف من خلال مجرم آخر يدعى (فرسيني) بعض ملامح الإنسان البدائي في تكوينه الجسمي ونزوعه إلى قسوة الحيوانات المفترسة، لقد قتل هذا المجرم حوالي عشرين إمرأة واعترف بأنه كان يشرب من دم ضحاياه قبل أن يدفنهم في مكان خاص أعده لذلك[٧].

وبناءً على هذه النتائج قد أجرى مزيداً من الدراسات التي قادته إلى عرض نظريته حول المجرم بالميلاد في مؤلفه (الإنسان المجرم) سنة ١٨٧٦م والتي تقرر أن املجم يتميز بطائفة من أوجه الشذوذ الجسماني التي تفسر بانتمائه إلى عصور ما قبل التاريخ ، فهو إنسان بدائي لا ينتمي بتكوينه العضوي أو النفسي إلى المجتمع الذي يعيش فيه، ومن ثم فهو يتصرف تصرفات تنتمي إلى الماضي السحيق ولا تتفق مع ما يفرضه المجتمع الحديث من قيم وتقاليد[٨].

ومن أهم السمات التي تشكل عند لمبروزو المجرم بالميلاد أو الفطرة أنه يتصف بعدم انتظام شكل الجمجمة، وضخامة الفكين، وبروز عظام الفخذين، وضيق الجبهة وانحدارها وكبر الأذنين وبروزهما إلى الخارج بشكل واضح، ومن الصفات النفسية والعقلية والمزاجية المساعدة ضعف الإحساس بالألم والميل نحو الوشم بصورة منافية للحياء، وضعف الوازع الأخلاقي، وعدم الشعور بالذنب والرعونة والقابلية الشديدة لالتئام الجروح وسرعة الشفاء من الأمراض، والميل إلى الكسل والخمول والمغامرة والشعور بعدم الاستقرار النفسي والعاطفي.. الخ[٩].

وهكذا فإن المنطق العام لنظرية لمبروزو يستند إلى قاعدة أساسية قوامها التسليم بوجود نمط جسمي للإنسان المجرم يمكن تحديده ببعض الوصمات إلى ردة وراثية أو انحطاط يلابس المجرم[١٠].

ولما كان التفسير للظاهرة الإجرامية لدى لمبروزو، والمدرسة الوضعية الإيطالية التي تزعمها قائماً على التفسير المادي للسلوك البشري، منبتاً عن النزعة الروحية التي فُطر الإنسان عليها، فقد اقتضى تفسيره هذا أن يتمك التمييز بين المجرم وغير المجرم من خلال الخواص الطبيعية التكوينية في جسم الإنسان، ولذلك ذهب مؤيدو هذه النظرية إلى القول بأن القبح بأن القبح الطبيعي أو التشوه يعرقلان المتصف بهما عن المنافسة في سبيل النساء وإرضاء الجنس لديهن، وفي سبيل أن يثأر المتصف بهذه السمات تزيد رغبته في المال ليرشو أو يؤثر على المرأة التي يريدها، ويدفعه عجزه الحصول عليه بسرعة كافية بوسائل مشروعة إلى الحصول عليه بالسرقة، وإذا كان هذا صحيحاً إلى السارق فهو أكثر صحة بالنسبة إلى القاتل والخاطف[١١]. وبناء على نظرية الإنسان البدائي أو المجرم بالميلاد خلص لمبوروزو إلى قاعدة قانونية

تقرر عدم جواز مساءلة مثل هذا المجرم على ضوء أية مسئولية جنائية، ويتعين لدفع خطره استبعاده بطريقة أو بأخرى لأنه مدفوع إلى الجريمة قطعاً، ومغلوب على أمره لأنه طبع على الإجرام لشذوذه الخلقي(١٢).

وقد ظلت هذه النظرية قائمةً على أصلها وبنائها الأكمل منذ أن ابتدعها لمبروزو وأضاف إليها هو وأتباعه من بعده بعض العوامل الأخرى النفسية والبيئية. إلا أنها تظل تشغل بال العاملين في المجالات القانونية والنفسية والاجتماعية لامتداد آثارها بشكل أو بآخر في الدراسات اللاحقة لها.

وقد تعرضت هذه النظرية إلى الانتقاد من بعض علماء الإجرام في بعض جزئياتها مثل نقضهم الفكرة الارتدادية في النظرية، وذلك بناءً على عدم إلمام لمبروزو بمواصفات الرجل البدائي، وعدم وجود دليل في نظريته على أن أفراد المجتمع البدائي كانوا جميعاً مجرمين، وقولها بحتمية الإجرام وإنكارها حرية الاختيار واتخاذ التدابير الاستئصالية وعدم اعترافها بمبدأ الشرعية.. إلخ(١٣).

نقد نظرية لمبروزو:

إلا أن أكبر عيوب هذه النظرية تكن في مخالفتها للفطرة السليمة للإنسان منذ ولادته وميوله للتدين، وأنه لا يعرف في الأديان السماوية السابقة قبل تحريفها أو الدين الإسلامي الخاتم. ونجد أن الإسلام قام بتغطية هذه الجوانب بصورة شاملة، حيث إن الدين الإسلامي دين فطرة يقول الله تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾[الروم: ٣٠].

يقول تعالى ذكره: فسدّد وجهك نحو الوجه الذي وجهك إليه ربك يا محمد لطاعته، وهي الدين، (حَنِيفًا) يقول: مستقيم الدين هو طاعته (فِطرَةَ اللهِ التي فَطَر النَّاسَ عَلَيْهَا) يقول: صنعة الله التي خلق الناس عليها ونصبت "فطرة" على المصدر من معنى قوله: (فَأَقِم وَجْهَكَ للدّينِ حَنِيفًا) وذلك أن معنى ذلك: فطر الله الناس على ذلك فطرة. وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل.

المبحث الثاني

مفهوم الفطرة في الإسلام وموقفها من نظرية لمبروزو حول المجرم بالميلاد

عندما تكلم الفلاسفة قديماً وخاصة اليونانيون عما يسمى (وراء الطبيعة) أو (الميتافيزيقا) كان دافعهم في ذلك وسبب بحثهم فيه- سواء وفقوا في الوصول إلى الحق أم لا – هو أن فطرتهم ووجدانهم يقر ويعلم أن هنالك شيئاً وراء الكون، وليس من الممكن أن يكون هذا الكون لحاله، بل لابد أن يكون هناك شيء خلف الطبيعة، وهذه الأفكار لم تكن في أمور عرضية لأنها لا تكون محل شغل العقل ولا بالبحث(١٤). ولهذا فإن الإنسان لا ينفصل عن التدين لأنه غريزة طبيعية ثابتة وشعور بالمدبر للكون، وقد وجد لدى الإنسان سواء كان كافراً أو مؤمناً بوجود الخالق أو مؤمناً بالمادة أو الطبيعة، وهذا الشعور الإنساني حتمي لأنه يخلق معه وهو جزء من تكوينه، وهذه الغريزة للتدين جعلته دائماً باحثاً عن هذا الخالق وقد يغيب عنه

الحق فيعبد الشمس والكواكب والنار والأصنام، ولا توجد أمة أو شعب، ولا يخلو عصر عن هذه الغريزة المركوزة في النفوس ولذلك تجد الشعوب التي يجبرها حكامها أو سلاطينها على ترك التدين يتحملون الأذى والعنت في سبيل بقائها على غريزتها الدينية[١٥]. فالفطرة ثابتة في النفوس فإذا انحرفت عنها لم يردها إليها إلا هذا الدين الإسلامي المتناسق مع الفطرة البشرية وفطرة الوجود[١٦].

ومن الذين بحثوا فيما وراء الطبيعة واعتقدوا بوجود قوة قاهرة في الكون الفيلسوف الأمريكي وليم جيمس الذي يعرف الدين بأنه (الاعتقاد بعالم غير منظور وأن خيرن الأسمى كائن في إيجاد الملاءمة الناجحة بيننا وبين ذلك العالم[١٧].

وإن كان هذا الفيلسوف لم يهتد إلى التدين الحق إلا أن نفسه تحدثه بوجود قوة حاكمة لهذا الكون متصرفة فيه، وغريزته تدفعه لهذه القوة وتقوده إليها وتؤكد له باستحالة تحكم البشرية فيه بمفردها، ولذلك نجد الفلاسفة يبحثون عن هذه القوة دائماً وعن الدليل وعن وجود الخالق لسبب قوي وأساسي وهو أن الإيمان الفطري الوجداني المركوز في النفس يقودهم لذلك كما أن العقل يدعوهم إلى القول بأن العالم لا يمكن أبداً إلا أن يكون وراءه قوى[١٨].

إذاً فما هي هذه الغريزة بالتدين أو الفطرة المركوزة في النفوس؟ .. ناقش فقهاؤنا ذلك من خلال شرحهم لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم المروي عن أبي هريرة رضي الله عنه (ما من مولود إلا ويولد على الفطرة، فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسان، كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاً هل تحسون فيها من جدعاء) ثم يقول أبو هريرة وأقرءوا إن شئتم ﴿فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾[الروم: ٣٠].

وقد أورد المحقق للحديث د. مصطفى ديب البغا تعريفاً للفطرة، فقل: الفطرة: أصل الخلقة التي تسلكه مسالك الهدى إذا سلم من المؤثرات المحيطة به، وفي هذا المعنى ذهب أيضاً الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي في معرض حديثه عن أسس الهداية أو الضلالة، فقد أشار إلى أنه ما من إنسان يولد إلا وقد غرس الله فيه فطرة التوجه إلى الإيمان بالخالق وفطرة الطمأنينة إلى مشاعر عبوديته للخالق جلا جلاله واستدل في ذلك بقول الله تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾[الروم: ٣٠]. واستدل على ذلك أيضاً بالحديث القدسي (.. وإني خلقت عبادي حنفاء كلهم وإنهم أتتهم الشياطين فأجتالتهم عن دينهم[١٩] فالله هو خالق الخلق البشري وهو الذي أنزل إليه هذا الدين ليحكمه ويصرفه ويطب له من المرض ويقومه من الإنحراف وهو أعلم بمن خلقه وهو اللطيف الخبير[٢٠].

وعلى هذا فإن الهداية إلى الحق هي النصيب الأول الذي يكلم الله به كل إنسان عند ولادته وإقباله على الحياة الدنيا. وأن الله قد خلق الناس جميعاً على الفطرة السليمة والجبلة المستقيمة لا يولد أحد إلا على ذلك ولا تفاوت بينهم في ذلك وهي معرفة الله وتوحيده وأنه لا إله غيره[٢١].

وتدل لآية بكل وضوح على هذه الفطرة والتي معناها الإيمان والاهتداء ولا يصرف عن هذه الفطرة إلا

عدم العلم والغفلة والتقليد وفي ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ أَلَسْتَ بِرَبِّكُمْ قَالُواْ بَلَى شَهِدْنَا أَن تَقُولُواْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ • أَوْ تَقُولُواْ إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِن قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِّن بَعْدِهِمْ أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ﴾[الاعرف: ١٧٢-١٧٣]. فإذن تقوم الحجة على الناس بالفطرة النقية السليمة الصافية والرسالة التي يرسل بها الله الرسل إلى العباد[٢٢]. إن الله سبحانه وتعالى تكرماً منها وتفضلاً قد أيد فطرة الإيمان المغروزة في النفوس المتبدأة من ولادة الإنسان بالرسالات السماوية وفي ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلآئِكَةِ إِنِي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً﴾[البقرة: ٣٠]. فكان أول من وطأت قدماه الأرض لجريان أحكام الله فيها هو أبو البشر آدم عليه السلام ثم بارك الله في دعوته هذه وعمت في ذريته إلى عهد قريب بنوح عليه السلام ويؤكد قول الله تعالى: ﴿انَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدةً فَبَعَثَ اللّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُواْ فِيهِ. . .﴾[البقرة: ٢١٣].

فقد لازمت الرسالات الربانية الإنسان من أول خلافته على الأرض، ولم تتخلف أبداً من عهد آدم عليه السلام إلى خاتم الأنبياء والرسل محمد بن عبد الله عليه وعليهم الصلاة والسلام حتى بلغ عدد الأنبياء مائة وأربعة وعشرين ألف نبي، عدد الرسل منهم عليهم السلام ثلاثمائة وثلاثة عشر رسولاً تعاقبوا بعضهم على إثر بعض دون انقطاع ،وذلك قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرَا﴾[المؤمنون: ٤٤]. وقد صنع الله بهم التاريخ البشري على امتداده الزماني والمكاني حتى إن بعضهم قد ملك المعمورة جميعاً مثل سيدنا سليمان وذي القرنين عليهما السلام[٢٣].

ويؤكد ذلك الإمام ابن العربي بقوله (ولم يخل زمان آدم عليه السلام ولا زمن بعده من شرع وأهم قواعد التشريع حماية الدماء وحياطته بالقصاص كفاً وردعاً للظالمين الجائرين[٢٤] فشربت الإنسانية من هذا المعين الإلهي الفطري والرسالي تقاليدها وقيمها ومثلها العليا في كل بقعة من الأرض وفي كل زمان في الجوانب الإيمانية العقدية والأخلاقية والسلوكية بحفظها عن الانحراف أو الاعتداء ظلماً وجوراً. فجاءت النذر من المرسلين جميعاً وفي كل أمة أو شعب وكان البلاغ المبين منهم على نحو ما أراد الله من إنقاذ البشرية عن الإنحراف والميل عن الفطرة السليمة والجبلة المستقيمة، قال الله تعالى: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيراً وَنَذِيراً وَلاَ تُسْأَلُ عَنْ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ﴾[البقرة: ١١٩].

وقد سأل بعض الصحابة النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذكره لحديث الفطرة عمن يموت وهو صغير أي قبل بلوغ سن التكليف حيث قالوا: يا رسول الله أفرأيت من يموت وهو صغير؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رداً على سؤالهم (الله أعلم بما كانوا عاملين)[٢٥].

فإن الإمام النووي تكلم عن رد الرسول صلى الله عليه وسلم للصحابة (الله أعلم بما كانوا عاملين)، وخلص بترجيحه إلى أن الطفل حال ما كان صغيراً فإنه يكون على فطرة الإيمان، ولكن لما يبلغ فإن الله قد علم بما كان سيكون عليه حاله من الإيمان أو الكفر بعد البلوغ، أما أنه مات وهو صغير فإنه لم يبلغ هذه السن ولذا فإنه يموت على فطرته الإيمانية ويكون في الجنة ولا يكون في النار، وأجاب عن غلام الخضر، الذي قتله بأنه في حاله كان على

الفطرة الإيمانية لأن أبويه كانا مؤمنني، فيتأول بأن الله قد علم أنه لو بلغ لكان كافراً لا أنه كافر في الحال، ولا تجري عليه أحكام الكفار في الحال، والله أعلم[٢٦]. ويؤكد. د. البوطي هذا المعنى بأننا لو فسرنا قول النبي صلى الله عليه وسلم (الله أعلم بما كانوا عاملين) بكفرهم وهم صغار لناقض أو الحديث إذ أن أوله نص قاطع على أن كل طفل يولد مفطوراً على الحنيفية السمحاء لهو مسلم حكماً في هذه المرحلة نطق لسانه بمقتضى فطرته الإيمانية أم لا. فإذا جاء تفسير الجملة بخلاف تفسير الإمام النووي فقد أبطل أول الحديث آخره فأصبح كل شق مناقضاً للآخر، وهو ما يتنزه عنه كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم. وما يؤكد هذا التأويل أنه لا تكليف إلا بعد البلوغ أما قبله فيكون كل مولود على الفطرة الإيمانية. فيكون فضل الله على أبويه إراحتهما من طغيان وكفره إذا كان حياً إلى بلوغه واختياره الكفر على الإيمان. فكان فضله عليه وعليهما أن قبضه على فطرة الإيمان.

إذن قدر الله أن يولد كل إنسان على الفطرة الإيمانية السليمة والجبلة المستقيمة فهو مفطور على الدين وعلى الخير في هذه المرحلة،وإنما ينحرف ويميل عن هذه الجبلة السليمة الخيرية الفطرية بإرادته واختياره بعد البلوغ لسن التكليف[٢٧].

ويقتضى ذلك أن لا تتسبب إليه ولا إلى أفعاله المعاصي والإجرام، ويحتم هذا النظر الإيماني للمسلم أن ينفي عن الإنسان في مرحلة ما قبل التكليف تصنيفه إلى مجرمين وغير مجرمين، أو وصف بعضهم بأنهم مجرمون منذ ميلادهم أو أنهم مفطورون على الجريمة استناداً إلى صورهم أو تشكيلات التكوين العضوي لأجسادهم، فإن الناس منهم الأبيض والأسود والأحمر والأصفر وقد تتداخل فيهم هذه الألوان، كما أن بعضهم يكون طويلاً وآخر يكون قصيراً في قامته وبعضهم يكون نحيلا وآخر بديناً، وتتشكل أعضاء الجسد الأخرى طويلاً وقصراً وضخامة كيفما أراد الخالق العليم الحكيم.. ولا يكون ذلك صالحاً اعتقاداً عند المسلم للنظر إليه بأنه مرجم أم سوي، كما أن الشواهد المرئية والعقلية لا تؤيد ما ذهب إليه لمبروزو وأتباعه في نظريته حول المجرم بالفطرة أو بالميلاد، وبالرغم من أن النظرية تم نقدها من الجواب العلمية والبحثية المجردة لكن أكبر هادم لها هو أن عكسها هو الصحيح تماماً وهو أن الإنسان – كل إنسان – يولد على الفطرة السليمة والجبلة المستقيمة الصافية النقية عن صفات الإجرام والسلوك الإجرامي المطبوع، وهذا الجانب غير منظور في نظرية لمبروزو والمدارس الوضعية الأخرى بحكم أنها متعارضة منذ نشأتها ومتصادمة مع الأديان السماوية ومبادئها وقيمها فهي متقطعة الصلة بالدين ومتأثرة بالأفكار المادية وراضعة من ثديها وقائمة على أعتابها وتصوراتها للحياة في الكون. ويلقى تصور بعضهم للأديان معها ايضاً بحكم أن تصورهم للدين مغلوط وتخالطه الأوهام والمعتقدات الأرضية الباطلة، وأسهم في ذلك أيضاً رجال الكنيسة بتحريفهم للدين الحق وتأليههم للبشر ونقله للناس بصورة متعارضة مع أصله ومبادئه العقدية الإيمانية للفطرة السليمة[٢٨].

لقد جاءت الشريعة الاسلامية غنية بمفاهيم عن

الجريمة وأسباب السلوك الاجرامي في القرآن والسنة، فظهرت تعاريف عدة للجريمة في الفقه الاسلامي، فمن الآيات ما ذكر فيه لفظ الجريمة مباشرة، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُوا مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا يَضْحَكُونَ﴾[المطففين: ٢٩]، ومنها ما ذكر فيه نمط السلوك الاجرامي، كالقتل والسرقة والظلم والتكبر والجبروت، الى غير ذلك من الأفعال التي فهم المسلمون انها جرائم من خلال طبيعتها، أو من خلال تعنيف الله لمرتكبيها، أو من خلال ما فرضه من عقاب ازاءها كقوله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً وَلَقَدْ جَاءتْهُمْ رُسُلُنَا بِالبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيراً مِّنْهُم بَعْدَ ذَلِكَ فِي الأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ﴾[المائدة: ٣٢]، وفي الحديث الشريف ربط الرسول صلى الله عليه وسلم سبب السلوك الاجرامي بفقد الايمان بالله تعالى، فقد ورد في صحيح مسلم انه، صلى الله عليه وسلم، قال: (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن)، وورد في صحيح مسلم، أيضا، انه صلى الله عليه وسلم قال: (ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن)، وورد في صحيح مسلم، أيضا انه صلى الله عليه وسلم قال: (ان الله عز وجل تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم به)، كل ذلك جعل من الجلي الواضح عند المسلمين، منذ العصور الوسطى حتى اليوم، ان السلوك الاجرامي ناتج عن اغواء الشيطان للانسان، وان الجريمة هي كل عمل أو قول خالف شريعة الله تعالى ورسوله الكريم، سواء بفعل ما نهى الله ورسوله عن فعله أو الامتناع عن ما أمر الله ورسوله بفعله، وان الهدف من العقوبة هو تحكيم شرع الله تعالى، وحفظ المصالح وأمن المجتمع، واقامة العدل، وزجر المجرم وتقويم اعوجاجه، وردع غيره، لقد ظهر هذا المفهوم للسلوك الاجرامي والعقاب في الاسلام منذ القرن السابع للميلاد، في الوقت الذي كانت الجريمة فيه، في المجتمع الغربي، هي الاعتداء على القانون والفكر الكنسي، بسبب الأرواح الشريرة التي تدخل جسم الانسان وتأمره بفعل المعصية، ولقد استمر هذا المفهوم للجريمة في الغرب حتى أوائل العصر الحديث، في حين ان فقاء الاسلام قد عرفوا الجريمة والعقاب بتعاريف كثيرة خلال الفترة الممتدة من القرن السابع الى القرن الرابع عشر للميلاد، من أشهرها وأكثرها تداولا تعريف الماوردي، المتوفى سنة ٤٥٠هـ رحمه الله تعالى، للجريمة بأنها: محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير، وتعريفه للعقوبة بأنها: زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظره، وحدد ابن تيمية، المتوفى سنة ٧٢٨هـ رحمه الله، الهدف من العقاب في الشريعة الاسلامية، بانه: رحمة من الله تعالى بعباده، وارادة الاحسان اليهم، ولهذا ينبغي لمن يعاقب الناس على اخطائهم ان يقصد بذلك الاحسان اليهم والرحمة بهم، كما يقصد الوالد تأديب ولده وكما يقصد الطبيب معالجة مريضه[٢٩].

ويفهم من تعريف الماوردي أربعة أمور هي:

١. ان التجريم منوط بالله تعالى وحده.
٢. ان هذا التعريف يتسع للفعل والترك،
٣. ان الفعل ليس جريمة الا اذا كان الله قد زجر عنه بعقوبة.

٤. ان الجريمة في الاسلام، تنقسم الى:

أ- جرائم حدية.

ب- جرائم تعزيرية.

وعند اعمال الفكر فانه يمكن الخروج بعدة مآخذ على هذا التعريف، تتضح بعضها من خلال المناقشة الآتية:

فالله تعالى قدر الحد، فلا يجوز فيه زيادة أو نقصان، أما التعزير فهو عار عن التقدير ومفوض الى رأي الامام أو نائبه يضاف الى ذلك ان الأفعال التي عليها عقوبة حدية أفعال محددة، أما الأفعال التي عليها عقوبة تعزيرية فلم يرد لها تحديد، لا في القرآن ولا في السنة، فهي كثيرة ومتجددة على مر الزمن، فكيف نوفق بين هذه الحقيقة وبين ما ذكره الماوردي رحمه الله في تعريفه السابق من ان الجريمة هي ما زجر الله عنه بحد أو تعزير، فهذا التعريف يوحي بان الافعال التي عليها عقوبة تعزيرية أفعال محددة، وان عقوبتها محددة من الله أيضا، ثم ان الفقه الاسلامي قد بين ان هناك جرائم زجر الله عنها بعقوبة غير حدية وهي جرائم القصاص والديات، ولم يتطرق اليها هذا التعريف، اضافة الى ان هناك افعالا تعد جرائم، لان الله حرمها على عباده، ولم يقدر لها عقوبة دنيوية كالتعامل بالربا، ولم يفرض عليها الرسول صلى الله عليه وسلم عقوبة في حياته، حتى يمكن الحاقها بالجرائم الحدية، على اعتبار انه لا ينطق عن الهوى، كما ان هناك أفعالا لم تحرم لا في القرآن ولا في السنة، بل جرمها أولو الأمر وعاقبوا عليها، ويذهب فقهاء الاسلام الى انه يجوز لولي الأمر اباحة هذه الأفعال اذا اقتضت ذلك مصلحة عامة، والتعريف السابق للماوردي لم يشر الى حق ولي الأمر في هذا الجانب، ومن حيث دقة الألفاظ وهو مطلب أي تعريف نجد ان التعزير قد ورد في ثلاثة مواضع من القرآن الكريم بمعنى المؤازرة والتعظيم والاحترام[٣٠].

واذا كان هذا الاتجاه يتيح فرصة الحصول على نتائج خاصة فانه لم يأخذ في الاعتبار حقيقة ان السلوك الاجرامي يتكون في المجرم من خلال العمليات نفسها التي يتكون بها السلوك السوي، فهو يتأثر بكل شيء في الانسان، وكل شيء من حوله، اضافة الى ان السلوك وحدة متكاملة، فالسلوك الاجرامي، كأي سلوك، بمثابة شكل أو صورة كلية (gestalt) وقد برهنت احدى نظريات علم النفس على انه لا يمكن ادراك صورة ما وفهمها بشكل كامل دون النظر اليها كاملة، وليس النظر الى كل عنصر من عناصرها بمفرده لأن كل عنصر في حالته المفردة يعطي معنى أو دورا يختلف عما هو عليه عند النظر الى الشكل الكلي للصورة في آن واحد، وقد يأتي من يقول انه يمكن النظر الى كل عنصر في الصورة منفردا، ومن ثم تجميع تلك العناصر لتشكل صورة أو كلا متكاملا، وبالمثل فانه يمكن تفسير السلوك الاجرامي من خلال دراسة كل نمط اجرامي على حده، وبجمع نتائج كل الدراسات نحصل على تفسير كلي للسلوك الاجرامي، وهذا مقبول من الناحية العقلية لكنه أمر في غاية الصعوبة من الناحية العملية، بسبب كثرة الافعال الاجرامية من ناحية، ومن ناحية أخرى فان تفسير السلوك الاجرامي بهذه الطريقة سيكون أشبه بلوحة من الفسيفساء لن تلبث حباتها

ان تتناثر، وستظل عوامل التنافر والاختلاف بين النظريات المفسرة للسلوك الاجرامي كثيرة وعميقة، وذلك الى ان يتم اثبات تفسير ما بالتجربة العملية وهي معضلة السلوك الانساني بشكل عام.

وعلى الرغم من الاختلافات المنهجية والمذهبية، وعدم الاتفاق على تفسير موحد للسلوك الاجرامي، فان تحولا مهما قد حدث في تفسير السلوك الاجرامي خلال القرن التاسع عشر، اذ أصبحت معظم الثقافات تنظر للجريمة على أنها من الأفعال الاجتماعية، أي أنها سلوك من السلوكيات الاجتماعية، وليس فيها مس من الشيطان أو غضب من قوى خفية شريرة، أو أي من تلك الافكار السائدة في السابق في هذا الميدان، فأصبحت الجريمة، اذاً، من الأفعال الاجتماعية الضارة في المجتمع، وانطلق العلماء والباحثون يعرفون الجريمة، بوحي من هذا التطور في مفهوم السلوك الاجرامي.

المبحث الثالث

تفسير الظاهرة الإجرامية في القانون

مقدمة:

إن النصوص القانونية الحاكمة لتصرفات الدول والشعوب والأفراد في مجال الجريمة وليدة النظريات والأفكار التي ابتكرها العلماء في مجال دراسة الجريمة والمجرم من النواحي البيئية المحيطة بالمجتمع والعضوية والنفسية للمجرم وقد اهتدى هؤلاء العلماء في أفكارهم هذه من خلال الخلفية الفكرية الأيدلوجية والثقافية والسياسية إلخ.. التي يعتقدون أنها تحيط بالفرد المجرم أو تؤثر في المجتمع الذي تنشأ فيه الجريمة.

ومن ثم أضحت الجريمة ظاهرة جديرة بالدراسة قبل وقوعها ولحظة ارتكابها وبعد اكتمال عناصرها المكونة لها وذلك بدراسة كافة الجوانب التي أدت إليها وساهمت في وقوعها ومحاولة اقتراح حلول مانعة لوقوعها ومقللة من آثارها في المجتمع ووضع وسائل مانعة للمجرم من تكرارها، وقد تكون هذه الدراسات جنائية أو اجتماعية أو نفسية، بحسب آراء منظري المدارس الفكرية الوضعية في تفسير الظاهرة الإجرامية[٣١].

تفسير الظاهرة الاجرامية:

بدأت الدراسات العلمية للظاهرة الاجرامية منذ النصف الثاني من القرن التاسع عشر ، محاولة البحث عن الاسباب التي تدفع البعض الي ارتكاب الجرائم دون باقي المجتمع ، وكونها – أي الظاهرة الاجرامية – ظاهرة حتمية في حياة المجتمع وظاهرة احتمالية في حياة الفرد دفع العديد من العلماء في مجالات متفرقة كالطب والقانون وعلم النفس وعلم الاجتماع وأيضا رجال دين للبحث عن أصول هذه الظاهرة من أجل التوصل الي يفية تعامل المجتمع معها .

تعددت الاتجاهات والمذاهب التي قيل بها في تفسير الظاهرة الاجرامية ، واستقر العلماء على ثلاث اتجاهات رئيسية نتناولها كالآتي :

الاتجاه الفردي في تفسير الظاهرة الاجرامية:

يستند هذا الاتجاه الى أن الجريمة تقع بسبب وجود خلل في تكوين الشخص يكون هو الدافع للجريمة وقد يكون هذا الخلل عضوياً أو بدنياً أو نفسياً.

١- نظرية الخلل العضوي:

نظرية لومبروزو:

كان لومبروزر طبيباً في الجيش الايطالي ثم أصبح أستاذا للطب الشرعي في إحدي الجامعات الايطالية، وقد أتاحت له طبيعة عمة كطبيب وضابط في الجيش وكأستاذ بالجامعة أن يقوم بفحص عدد كبير من الضباط المجرمين والأسوياء وكذلك بعد تركه للجيش قام بتشريح جماجم عدد من المجرمين وقارنها بجماجم لغير المجرمين ، وقد لاحظ لومبروزو في بداية أبحاثه وجود تجويف غير عادي في مؤخرة جمجمة أحد قطاع الطرق تشبه تلك التي توجد عند القردة ، ودعاه ذلك الي مواصلة أبحاثة حيث قام بفحص ٣٨٣ جمجمة لمجرمين بعد وفاتهم وقارنها مه عدد أخر لجماجم مجرمين أحياء يبلغ عددهم ٥٩٠٧[٣٢].

وكان من بين هؤلاء مجرم اتهم بقتل عشرين سيدة بطريقة وحشية وخلص لومبروزو الي أن هذا المجرم يشبه في خصائصة الانسان البدائي ، وقد جمع لومبروزو أفكاره في كتاب شهير في عام ١٨٧٦ تحت عنوان " الانسان المجرم " خلص فيه الي نتيجتين تفسران الظاهرة الاجرامية هما :

النتيجة الاولى: يتميز الانسان المجرم بشذوذ في تكوينه العضوي وخصائص بدنية لا تتوافر لدي غير المجرمين ومنها ((عدم الانتظام في شكل الجمجمة – ضيق في الجبهة يقابله ضخامة في الفكين – شذوذ في تركيب الاسنان – بروز في عظم الخدين – فرطحة أو اعوجاج في الانف – طول أو قصر غير عادي في الاذنين – طول غير عادي في الاطراف أو الاصابع مع قصر في القامة – وكذلك غزارة في الشعر)) وقد دعم بعض أفكار لومبروزو في تشبيه المجرم الذي يتصف بهذه الخصائص بالإنسان البدائي ظهور نظرية داروين عن التطور والارتقاء .

النتيجة الثانية : أن المجرم يتميز ببعض السمات النفسية التي يستدل منها على وجود خلل نفسي لدي هؤلاء المجرمين مثل ((ضعف الاحساس بالالم – غلظة القلب وقسوة المشاعر – انعدام الشعور بالخجل)) وقد استدل لومبروزو على هذه السمات مما لاحظه من كثرة الوشمات والرسوم القبيحة والخليعة التي يرسمها هؤلاء المجرمون على أجسادهم[٣٣].

وخلص الي أن من تتوافر لديه هذه الصفات فهو انسان مطبوع على الاجرام لذا سيرتكب الجريمة حتما في حياته وأطلق عليه تعبير المجرم بالميلاد أو المجرم بالفطرة .

وفي مرحلة لاحقة لاحظ وجود طوائف عديدة من المجرمين لا تندرج تحت هذا النموذج الوحيد المعروف بالمجرم بالميلاد ولذلك أشار في الطبعات التالية من كتابه الانسان المجرم الي وجود طوائف أخري ومن بين ذلك ما أطلق عليه المجرم الصرعي، حيث أثبت وجود علاقة بين الاجرام ومرض الصرع .

حيث كان لومبروزو قد قام بفحص جندي في الجيش الايطالي متهم بالقتل وملخص حكايته ((التحق هذا الجندي بالجيش ولعدة سنوات لم يرتكب فيها أي فعل غير مشروع الي أن سخر أحد زملائه من مقاطعته التي ينتمي اليها هذا الجندي فقام هذا الجندي بمطاردة ثمانية من

زملائه وقتلهم جميعا ثم سقط فاقدا الوعي لمدة اثنتي عشرة ساعة وعندما أفاق لم يتذكر شيء)) وعندما فحصه لومبروزر وجد أنه يعاني من مرض الصرع وأنه يتميز ببعض الصفات الوحشية فقام بإدخال تصنيف المجرم الصرعي ضمن تصنيفات أخري من المجرمين .

تقدير النظرية:

كان لأفكار لومبروزو الفضل في التنبية الي ضرورة دراسة التكوين البدني للمجرم والتكوين العضوي وكذلك التكوين النفسي ، واتسمت دراسة لومبروزو بالطابع العلمي القائم على أسلوب البحث التجريبي في الدراسة ، ولكن وجهت اليها العديد من الانتقادات أهمها :

أولاً: بالغت النظرية في في وضع خصائص وصفات بدنية ونفسية تميز المجرمين عن غيرالمجرمين وأرجعت الجريمة الي توافر هذه الصفات ، والحقيقة أنه يصعب من الناحية العلمية الربط بين توافر هذه الصفات وبين ارتكاب الجريمة ذلك لأن هذه الخصائص لا تمثل الا حالة ساكنة غير قادرة على إحداث نتيجة ملموسة في العالم الخارجي .

ثانياً: أدت هذه النظرية الي نتائج مبالغ يها ولا يمكن اتسليم بها كحقيقة علمية ، ذلك أن هذه الصفات التتي قالت بها النظرية تتوافر وبنفس الدرجة لدي الكثير من غير المجرمين كما تتوافر لدي المجرمين [٣٤].

ثالثاً: أغفلت النظرية أي دور ممكن أن تقوم به العوامل الخارجية المحيطة بالفرد في دفعه لارتكاب الجريمة .

رابعاً: عدم صحة ما قالت به النظرية من تشبيه المجرم بالانسان البدائي، لأنه لم يثبت أن لومبروزو درس التاريخ الانساني للوقوف على حقيقة الانسان البدائي كمل لم يثبت أن العلم الحديث بالكامل توصل الي رسم صورة للإنسان البدائي وأخيرا لا يمكن قبول فكرة أن كل إنسان بدائي كان مجرماً .

خامساً: أن التسليم بفكرة المجرم بالميلاد تهدم مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات الذي مضمونه ((لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون)) وعند تدخل القانون بالتجريم لفعل معين يكون ذلك لمصلحة اجتماعية يري الشارع ضرورة حمايتها جنائيا، ومن المعلوم أن الجريمة فكرة نسبية تختلف بإختلاف المكان والزمن وبناء عليه يصعب الربط بين فكرة الجريمة النسبية وبين صفات جسدية ثابته لدي المجرمين عبر العصور.

٢- نظرية التحليل النفسي:

نظرية فرويد:

ركزت النظرية على الجانب النفسي لدي الفرد مع إهمال العوامل المرتبطة بالتكوين البدني للفرد أو العوامل الخارجية الاجتماعية المحيطة بالمجرم، وقد قام بهذه الدراسة العالم الشهير "فرويد"، لم يهدف فرويد من أبحاثه بصفة أساسية وضع تفسير للسلوك الاجرامي بصفة خاصة[٣٥]، وإنما أراد دراسة تأثير الجهاز النفسي للفرد على سلوكياته ومن ينها السلوك الاجرامي .

قسم فرويد النفس الي ثلاثة أقسام ، وهي النفس والعقل والضمير وذلك على التفصيل التالي :

أولاً : النفس ((الانا الدنيا أو الذات الدنيا)) ويطلق عليها النفس ذات الشهوة حيث تكم فيها الميول الفطرية والنزعات الغريزية ، وتقف فيما وراء الشعور ويتركز فيها الاهتمام على إشباع الرغبات والشهوات دون مراعاة القيود الاجتماعية التي تفرضها المبادئ والقيم الاجتماعية .

فمثلا الغريزة الجنسية على سبيل المثال تتطلب إشباعا فإن الشخص الذي يريد الالتزام بالمبادئ الاجتماعية فهو إما يشبعها بالشكل المقبول اجتماعيا وهو الزواج وإما يكبتها ويتحكم فيها .

ثانياً : الأنا ((العقل)) ويطلق عليها الذات الشعورية حيث تتركز في الجانب الشعوري للإنسان والذي هو على صلة دائمة بالواقع، لأ، العقل يمثل الجانب الواعي أو المدرك في النفس البشرية .

والوظيفة الرئيسية للأنا أو العقل هي محاولة التوفيق بين بين الميول والنزعات الغريزية وبين ما تقتضيه الحياة الاجتماعية من احترام للقيم والمبادئ السائدة في المجتمع .

ثالثا : الأنا العليا ((الضمير)) ويطلق عليها الذات المثالية حيث تمثل الجانب المثالي للنفس البشرية حيث تتركز فيها المبادئ والقيم الاخلاقية المستمدة من الاديانم السماوية والمتوارثه عبر الاجيال السابقة[٣٦] .

وتتمثل وظيفتها في أنها تمد العقل بالقوة اللازمة لردع الميول والنزعات الغريزية التي تصعد من الانا الدنيا ، وتمارس هذه الوظيفة عبر تأنيب العقل وإشعاره بالذنب كلما سمح بتغليب الغرائز والشهوات على مقتضيات الحياة الاجتماعية .

وعلي ضوء ذلك التقسيم فسر فرويد السلوك الاجرامي بأحد أمرين :

الامر الاول : إخفاق العقل أو الانما في تهذيب النفس وتحقيق التوافق المطلوب بين الميول والنزعات الغريزية وبين المبادئ الاجتماعية السائدة .

الامر الثاني : إنعدام الضمير أو الانا العليا أو عجزها عن ممارسة وظيفته في السمو بهذه الميول وذلك لعدم قيامه بتأنيب العقل .

وفي كلتا الحالتين تصعد النزعات الغريزية من منطقة اللاشعور الي منطقة الشعور دون احترام أو تقييد بالقواعد والضوابط الاجتماعية والاخلاقية الواجبة و الاتباع .

وقدم فرويد صورا عديدة لما يحدث للنفس البشرية من خلل يؤدي الي ارتكاب الجريمة نذكر منها عقدة الذنب وعقدة أوديب .

ويقصد بعقدة الذنب ما يصيب الفرد من احساس بالذنب بعد ارتكاب جريمة ما أو سلوكا غير مشروع نتيجة عدم ممارسة الضمير وظيفته في مراقبة العقل وردعه، وينتاب الشخص هذا الاحساس عندما يستيقظ الضمير ويستعيد وظيفته في تأنيب العقل وإشعاره بالذنب وقد يسيطر هذا الشعور على الفرد لدرجة الاحساس بأنه جدير بالعقاب فيندفع تحت تأثير هذا الشعور الي ارتكاب جريمة مفضلا الم العقوبة على الم الاحساس بالذنب حتي يتخلص من الالم النفسي الذي يعاني منه وغالبا ما يحرص هذا النوع من المجرمين على ترك دليل أو اثر يساعد في التعرف عليه والقبض عليه وقد يصل الامر الي حد الاعتراف بجريمة لم يرتكبها من الاساس .

أما عقدة أوديب فتنشأ نتيجة صراع كامن في اللاشعور وتفسر ارتكاب بعض الجرائم ، ومؤدي عقدة أوديب أن الغريزة الجنسية للإبن تتجه لا شعوريا نحو الام والذي ينتج عنه احساس الابن بالغيرة من أبيه نتيجة العلاقة العاطفية التي تربط الاب والام ، وفي نفس الوقت يشعر الابن نحو أبيه بالحب نتيجة قيام الاب برعاية هذا الابن وتلبية رغباته ومتطلبات حياته ، فيتولد شعور مزدوج بالحب والكراهية داخل الابن نحو أبيه ، واذا لم يقم العقل هنا بوظيفته في ضبط هذه المشاعر ووضعها في الاطار الذي يتفق مع القيم والتقاليد السائدة في المجتمع فإنا ابن سيقدم على ارتكاب جريمة[٣٧] .

ويقابل عقدة أوديب ما يعرف بعقدة اليكترا وهي ميل البنت الي أبيها جنسياً .

تقدير النظرية:

أبروت هذه النظرية دور الجانب النفسي للشخصية الانسانية وتفسيره للسلوك الاجرامي ، وهو ما كشف عن إمكانية علاج بعض طوائف المجرمين المصابين بخلل نفسي ومع ذلك وجهت اليها عدة انتقدات منها :

أولاً: حاولت هذه النظرية إرجاع كل صور سلوك الفرد وردود أفعاله الي عامل نفسي والحقيقة أن طريقة التحليل النفسي تؤدي الي نتائج مبالغ فيها ولا يمكن التسليم بها بصورة كلية .

ثانياً: ليس صحيحا أن ضعف الضمير يقود حتما الي ارتكاب الجريمة ، فهناك من الناس من يضعف ضميرهم ولكنهم لا يقدمون على ارتكاب جريمة ، فقد أغفلت هذه النظرية دور العوامل الاخري التي قد تساهم مع الخلل النفسي في الاقدام على ارتكاب جريمة[٣٨] .

ثالثاً: يقود منطق النظرية الي اعتبار أن جميع المجرمون يتميزن بالقسوة وغلظة القلب وانعدام العواطف وذلك كنتيجة منطقية لتخل الانا العليا أو الضمير وسيطرة الانا الدنيا أو النفس وهذه النتيجة لا يمكن التسليم بها حيث أثبتت الدراسات والأبحاث أن هذه الصفات لا تصدق على كافة المجرمين .

الاتجاه الاجتماعي في تفسير الظاهرة الاجرامية:

علي عكس الاتجاه الفردي الذي يفسر الظاهرة الاجرامية بأسباب فردية تتعلق دائما بالشخص ذاته ، جاء الاتجاه الاجتماعي في تفسير الظاهرة الاجرامية ، ويستند في ذلك الي أسباب تتعلق بالظروف الخارجة على الفرد سواء الظروف الاجتماعية أوالاقتصادية أوالثقافية أوالسياسية وغيرها من الظروف المحيطة .

ونشأ هذا المذهب الاجتماعي في الولايات المتحدة الامريكية ، حيث علماء الاجتماع هذا السلوك الاجرامي لنفس القواعد التي يخضع لها كافة صور السلوك الاجتماعي ، وقد تعددت الدراسات التي أجريت في هذا الخصوص واتسمت في بادئ الامر بالطابع الفردي وذلك بدراسة حالات فردية وبحث نوعية معينة من الجرائم كل على حدة. وفي تطور لاحق ومحاولة لوضع تفسير عام ظهرت بعض النظريات المفسرة للسلوك الاجرامي استنادا لعوامل اجتماعية .

وقد سلكت هذه الدراسات الأخيرة أحد طريقين :

الأول : دراسة صور التنظيم الإجرامي وعلاقته بمعدل الجريمة وذلك لمحاولة التعرف على كيفية ظهور الجريمة وارتباطها بالتنظيم أو التركيب الاجتماعي .

الثاني : دراسة الكيفية التي يصير الفرد وفقا لها مجرما بدلا من أن يأتي سلوكه متماشيا مع القانون والضوابط الاجتماعية ولذلك تعددت النظريات الاجتماعية المفسرة للسلوك الاجرامي ، إلا أننا سوف نقتصر على بيان أهم النظريات[٣٩].

نظرية المخالطة الفارقة:

تنسب هذه النظرية الي عالم الاجتماع الامريكي سذرلاند ، الذي يسلم بنظرية التفكك الاجتماعي وبما خلصت اليه من نتائج ومع ذلك فقد وضع نظرية جديدة لتفسير السلوك الاجرامي بإعتباره ظاهرة إجتماعية .

ويرفض سذرلاند تفسير السلوك الاجرامي على أنه تعبير عن مجموعة من الحاجات ، لأن السلوك غير الاجرامي يكون هو الاخر تعبير عن نفس الحاجات ، فالحاجة كما تصلح لتفسير السلوك الاجرامي تصلح أيضا وبنفس الدرجة لتفسير السلوك المطابق للقانون ، فالحاجة الي المال قد تدفع الي السرقة كما قد تدفع الي مضاعفة العمل الشريف .

ويري سذرلاند أن السلوك الاجرامي يأتي من خلال التعلم فهو ليس سلوكا موروثا ، فالشخص يكتسب السلوك الاجرامي من خلال اختلاطه بالاشرار وخلطاء السوء وانفصاله عن الجماعة التي تحترم القانون . مع ملاحظة أن السلوك الاجرامي وفقا لما يراه سذرلاند يتم تفسيره من خلال التعلم المباشر من خلال العلاقات الشخصية المباشرة ، ولذلك يري أن وسائل الاعلام تلعب دورثانويا في هذا الخصوص باعتباره وسائل تعليم غير مباشر .

نظرية النظام الرأسمالي:

ظهر التفسير الاقتصادي للظاهرة االاجرامية بصورة واضحة على دي ماركس وأنجلز أصحاب فكرة النظام الشيوعي الاشتراكي ،وترتكز النظرية على مايشوب النظام الرأسمالي من مساوئ وما يتميز به من غياب لفكرة العدالة الاجتماعية .

فالنظام الرأسمالي يؤدي الي فتح باب المنافسة غير المشروعة بين التجار مما يؤدي الي احتكار السلع والخدمات ويدفعهم الي بذل الاساليب غير المشروعة لتحقيق أكبر ربح مثل الغش والاحتيال والمبالغة في رفع الاسعار والانتقاص من جودة السلع والخدمات التي يقدمونها[٤٠].

الاتجاه التكاملي في تفسير الظاهرة الاجرامية

بعد أن تناولنا محاولات الاتجاه الفردي والاتجاه الاجتماعي لتفسير الظاهرة الاجرامية ، نتناول الان الاتجاه التكاملي في تفسير الظاهرة الاجرامية الذي حاول الجمع بين الاستناد الي العوامل الفردية الخاصة بالفرد والعوامل الاجتماعية الخارجة عن الفرد لتلافي ما وجه اليهم من انتقادات ، ومن أهم النظريات التي قيل بها ضمن هذا االاتجاه نظرية التكوين أو الاستعداد الاجرامي التي قال بها العالم الايطالي دي توليو .

نظرية التكوين أو الاستعداد الاجرامي:

لم تقتصر هذه النظرية على فكرة تعدد الاسباب التي تؤدي الي تحقق السلوك الاجرامي ، وإنما بينت كيفية تفاعل هذه الاسباب مع بعضها في إنتاج الظاهرة الاجرامية .

وتقوم هذه النظرية على أن المجرم يكون لديه استعداد بعدم تقبل قواعد السلوك الاجتماعي

واحترام الاخرين في المجتمع ، وهو ما يمكن أن يطلق عليه الاستعداد الاجرامي لدي الفرد . ولكن هذا الاستعداد الاجرامي يعتبر حاله ساكنة لا تؤدي بالضرورة الي ارتكاب الجريمة وإنما تخلق لدي الفرد ميلا تجاه الإجرام . وهذا الميل لا يتحول الي جريمة الا إذا اقترن وتفاعل مع عوامل أخري خارجية ، بحيث يمكن القول أن أن الجريمة ما هي إلا نتيجة تفاعل عوامل داخلية تتعلق بتكوين الشخص وعوامل خارجية تتعلق بالبيئة المحيطة .

وذهب دي توليو الي أن الكشف عن الاستعداد الاجرامي لدي الفرد يتطلب دراسة متكاملة لتكوينة من ثلاث نواحي هي :

الناحية الاولي تتعلق بدراسة الاعضاء الخارجية للجسم للتعرف على ما يتوافر لديه من شذوذ ، حيث لاحظ دي توليو تميز المجرمين عن غيرهم بنسة كبيرة من العيوب الجسمانية(٤١).

الناحية الثانية تتعلق بدراسة وظائف الأعضاء والاجهزة الداخلية كالجهاز الدوري والتنفسي والبولي والهضمي والتناسلي ، ودراسة إفرازات الغدد الي غير ذلك ، حيث لاحظ دي توليو وجود خلل في بعض هذه الوظائف والاجهزة لدي المجرمين بنسبة أكبر من وجودها لدي غير المجرمين .

الناحية الثالثة تتعلق بدراسة الناحية النفسية للفرد للوقوف على مدي نشاط غرائزه وحاجاته . وقد لوحظ أن المجرم غالبا ما يكون مصابا بشذوذ في بعض الغرائز مثل الشذوذ الذي يصيب غريزة التملك فيؤدي الي ارتكاب جرائم الاعتداء على المال، وشذوذ غريزة الدفاع الذي يدفع الي ارتكاب جرائم الاعتداء على الاشخاص ، وشذوذ الغريزة الجنسية التي تؤدي الي ارتكاب جرائم الاعتداء على العرض .

وذهب دي توليو الي أن الاستعداد الاجرامي لدي الشخص يظل كامنا الي أن يوقظه ويتفاعل معه بعض العوامل والمؤثرات الخارجية مما يدفع الفرد الي ارتكاب الجريمة . ويقرر دي توليو أن هذا الاستعداد الاجرامي لا يتوافر لدي جميع الناس، بدليل أن العوامل الخارجية التي تدفع المجرم لارتكاب الجريمة لا تحدث هذا التأثير لدي غير المجرمين .

والعلة في ذلك أن السلوك الاجرامي أشبه بالمرض الذي تتوقف إصابة الجسم به على قدر ما يتمتع به من مناعة وقدرة على مقاومة جراثيمه . وكذلك الوضع بالنسبة للسلوك الاجرامي حيث يتوقف ارتكاب الجريمة على ضعف قدرة الشخص على التكييف مع مقتضيات الحياة الاجتماعية بسبب ما يصيبه من خلل عضوي و نفسي أدي الي توافر الاستعداد الإجرامي لديه(٤٢).

وقد قسم دي توليو الاستعداد الاجرامي الي نوعين، الاول استعداد اجرامي أصيل والثاني استعداد اجرامي عارض . فالاستعداد الاجرامي الاصيل يتميز بالثبات والاستمرار ويرجع الي وجود خلل عضوي ونفسي لدي الفرد يجعله يميل الي ارتكاب الجريمة وقد يصل ذلك الي حد الاعتياد على ارتكابها وكذلك الإقدام على أشدها خطورة . أما الاستعداد الاجراي العارض فهو ذو صفة عارضة ويرجع الي عوامل داخلية تتعلق بتكوين الفرد والي عوامل خارجية تؤثر على الفرد وتضعف من قدرته على التحكم في نزعاته الفطرية

فيرتكب الجريمة على سبيل المصادفة .

واستنادا الي فكرة الاستعداد الاجرامي قسم دي توليو المجرمين الي نوعين هما المجرم المجنون والمجنون المجرم .

فالمجرم المجنون هو شخص يرجع ارتكابه للجريمة الي تكوين كامن فيه وسابق على إصابته بالجنون، ولذلك فإن شفاء هذا المجرم من جنونه لا يمنع من احتمال عودته الي ارتكاب الجريمة لأن لديه الاستعداد الاجرامي لذلك وهذا الاستعداد يتصف بالثبات والاستمرار . أما المجنون المجرم فيرجع سبب ارتكابه للجريمه الي إصابته بالجنون فقط، ولذلك فإن شفاء هذا المجرم من جنونه يؤدي الي سبب زوال إجرامه وذلك لعدم توافر استعداد إجرامي لديه سابق على إصابته بالجنون .

ثم جاءت على أنقاض المدرسة التقليدية المدرسة الإيطالية الوضعية وتزعمها لمبروزو واهتمت هذه المدرسة بشخصية المجرم، ولم تهتم بمبدأ حرية الاختيار، وقررت حتمية الظاهرة الإجرامية، بمعنى أن الجريمة ثمرة لازمة لعوامل إجرامية لا يملك الجاني أمامها حرية، وهذه العوامل هي السمات الشخصية والعوامل البيئية التي إن وجدت مركبة في شخص ما فإن قدره هو أن يكون مجرماً، وفي هذه الحالة تعالج حال المجرم، باستئصال العوامل الإجرامية بالعلاج أو التهذيب أو أن يستأصل المجرم نفسه إذا تعذر استئصال هذه العوامل عنه وذلك حماية للمجتمع منها[٤٣].

ورائد هذه المدرسة لمبروزو وفيري قد ذهبا إلى أن معظم المجرمين غير منقطعي الصلة بالدين وأن كثيراً منهم يفهمون الدين على غير حقيقته، وموقفهما هذا يتفق مع تفسيرهما للظاهرة الإجرامية باعتبار أن الجريمة تقع من المجرم بطريقة حتمية ف حالة توافر العوامل التكوينية والشخصية والبيئية في شخص المجرم، وذلك بحكم أن هذه المدرسة لا تير اهتماماً لحرية الإرادة لدى المجرم، والتي تقرها كل الأديان وأثبتتها للنظريات العلمية الحديثة في تقريرها المسئولية الجنائية للمجرم، و اتجاه هذه المدرسة ناتج عن التحريف الذي وقع في الديانتين اليهودية والمسيحية وما أضيف إليهما من خرافات وأباطيل، وفي المقابل ما حذف منهما من قيم أخلاقية وتربوية دينية صحيحة ونتج عن كل ذلك أن خلط هؤلاء الباحثون بين الديانات السماوية والمعتقدات الأرضية التي سادت المجتمعات الغربية ويؤكد ذلك قول الفيلسوف الإنجليزي جون لوك عن الدين (إن الدين فردي خاص معينه في نفسي واستنبطه من ذات نفسي، ويستحيل على إنسان آخر في الدنيا بأسرها أن يهديني في الدين صراطاً مستقيماً إذا لم تهدني نفسي). فإنه لا يأخذ الدين عن غيره حتى ولو كان رسولاً وأن الدين عنده هو ما تستنبطه نفسه دون هداية من الغير أو الوحي.

وفي ذات الاتجاه أيضاً ذهب الفيلسوف الأمريكي (تومس بين) إلى أن الكفر بهداية الآخرين في الأخذ بدين عنهم، وإنما يكون الاهتداء بذلك عن كشف قونين الطبيعية بالعقل فقط فيقول (وإذا أردت أن تعرف كيف ينبغي للإنسان أن يسلك وأن يفكر في السياسة وفي الاقتصاد وفي العبادات، وفي كل جانب من جوانب الحياة فعليك بالعقل، يكشف لك عما يحقق الاضطراد والاتساق والنظام، ولا تركن في ذلك إلى حكم تحكم به الحكومة أو فتوى يفتي

بها رجال الدين)[٤٤] فهو يكتشف الدين بعقله وبما يظهر له من انتظام الأشياء دون الاستعانة برجال الدين... الخ.

وسلك نفس هذا الاتجاه أيضاً الدكتور رمسيس بهنام حيث أشار إلى أن المعتقدات الدينية السائدة كثيراً ما تساعد على ارتكاب بعض الجرائم باعتبارها عاملاً مساعداً خارجياً، وذكر بعض المعتقدات الخرافية منها: ما يعتقده بعض الناس من أن الرجل إذا لم يغتصب امرأة عذراء متمنعة بقهر مقاومتها وإتيانها كرهاً نزل الضعف برجولته وأصيبت مقدرته الجنسية بسوء مما أدى إلى وقوع جرائم اغتصاب الإناث كرهاً. ومنها أيضاً: عقيدة الأخذ بالثأر الموجودة في مصر وغيرها باعتبارها نوعاً من الرجولة وعمل فخار وكرامة، وأن عدم الأخذ بها يعد جبناً وضعفاً. ومنها كذلك: عقيدة الانتقام للعرض، فلا يبيح الرجل الشرقي للمرأة ما يستبيحه لنفسه، وليست المرأة في نظره خلافاً للحال في الغرب سيدة نفسها من الناحية الجنسية. ولذا يعد أي تصرف منها في جسدها عاراً خطيراً ما دام هذا الغير ليس زوجاً شرعياً، وكثيراً ما يقود ذلك إلى قتل المرأة محواً للعار سواء من أخ أو من قريب لها[٤٥].

وبهذا يتضح كيف أنه خلط بين المعتقدات العرفية أو المبتدعة من البشر والمعتقدات الدينية خاصة الشريعة الإسلامية التي تحرم اغتصاب المرأة والثأر، كما أنها تحرم الاعتداء على الأعراض بأي وجه تضع البديل الشرعي له، وهو الزواج بشروطه وأركانه التي تحفظ حياء المرأة وتحمي قدسية الأعراض في المجتمع.

ومن هذه المدارس الفكرية المدرسة النفسية التي قادها العالم النمساوي سيجموند فرويد.. وتتلخص نظريته في أن السلوك هو دائماً نتائج تفاعل عدة قوى متعارضة لدوافع ورغبات في غالب الأحوال غير شعورية دفينة وغير ظاهرة ولكنها ذات أهمية قصوى في تفسير سلوك الفرد وتشمل هذه الدوافع مجموعة من العقد التي تصيب الفرد المجرم وتفسر سلوكه منها:

أ- **عقدة أوديب:** وهي تنتج عن تعلق لا شعوري لإبن بأمه جنسياً مصحوباً بغيرة من الأب كمنافس له في حب أمه وذلك يورث لدى الإبن شعوراً بالذنب يوقعه في الصراع الوجداني.

ب- **عقدة الكترا:** وهي تنجم عن التعلق اللاشعوري للبنت بأبيها مما يترتب عليه من غيرة نحو الأم كمنافس.

ج- **عقدة الشعور بالخطيئة:** وهي دافع لا شعوري ينجم عن الصراع الذي يقوم في هذا الجانب للفرد نتيجة العقد النفسية المكبوتة والتي تورث قلقاً نفسياً يسيطر على من يحمله ويخل بتوازنه ويدفعه إلى ارتكاب السلوك الإجرامي لكي يقبض عليه ويعاقب ويتخلص بالتالي من هذا الشعور ويعود إليه توازنه بين الخير والشر[٤٦].

يلاحظ أن فرويد يقيم العلاقة بين الأب والبنت والإبن والأم بأنها علاقة جسدية جنسية حيوانية هابطة خلية من القيم الدينية والأخلاق والمثل العليا التي تحكم تصرفات الإنسان الذي كرّمه الله وميزّه بالعقل، ولذلك جاءت النظرية جدلية وسفسطائية

خالية من المنطق العلمي والبحث المقروء والمشهود في كل بقعة من البقاع في العالم من الرابطة العاطفية السوية والأنموذج الحي الملاحظ في قدسية العلاقة الأسرية في كل الأديان السماوية وحتى العادات الأرضية التي أظلتها الفطرة السليمة التي فطر الله الناس عليها.

وعلى رأس هذه المدارس الفكرية في منظورها للأديان جاءت نظرية الفلسفة المادية لمنظرها الفيلسوف دارون، فقد أصابت الكنيسة في أوروبا أكبر زلزلة بموجبها وقادتها إلى نزع سلطان الكنيسة عن نفسها وأيضاً سلطان الدين، إذ كان الدين لديها ممثلاً في الكنيسة مجسماً فيها، وأغراهم بهذا أن العقيدة المسيحية أصبحت كما صورتها الكنيسة لا كما أنزلتها السماء فيها كثير مما يناقض العقل ويثقل على الأفهام وليست مشكلة التثليث إلا واحدة من المتناقضات. ولذلك تجردت أوروبا من نير الكنيسة وسلطان الدين معاً، وإرتدت بذلك رومانية كاملة لا يقف شيء في سبيل نزعتها المادية التي لا تعرف غير الجسد ونزواته، ولا تؤمن إلا بالواقع المادي الذي تبثه الحواس. وكان دارون بطل هذا الانقلاب في أوروبا حيث قرر حيوانية الإنسان ونفى عنه النفحة الإلهية التي رفعته عن مستوى الحيوان وهبط به إلى الأرض لا يحلق ولا يسمو إلى الملكوت الأعلى. إن نظرية دارون تهرب من البحث في مسالة نشوء الحياة على ظهر الأرض، هروباً من الاعتراف بوجود كائن أعلى يشرف على الحياة والأحياء ويتدخل في الخلق والإنشاء.

هذه النظرية الفلسفية المادية نشأت عنها كل النظريات الغربية الحديثة وكل الفلسفات المسيطرة عليها، منها نشأت شيوعية كارل ماركس في الشرق وفلسفة فرويد في أوروبا والبراجماتيزم في أمريكا، وكلها تمثل أصلاً واحداً وإن اختلفت المظاهر والفروع[٤٧].

ويشير الأستاذ محمد قطب إلى أن أثر هذه النظرية طال كل ما أنتجه العلماء في العلوم المختلفة في العهد الأخير[٤٨] ومن أهم هذه العلوم علم الإجرام والذي بدوره أثر في كل التشريعات الجنائية في جانبي التجريم والعقاب في كل الدول التي ارتضت القوانين الوضعية.

وهكذا نلاحظ من كل عرضنا في هذا المبحث أن العلاقة بين الدين والمدارس الفكرية الغربية تكاد تكون منقطعة الصلة ومتحررة أيضاً عن كل المعتقدات الدينية السماوية، بل مبتكرة لها ومتصادمة مع مبادئها الأخلاقية السامية في جمعها بين الروح والمادة والأخلاق والعلم. أما ما ورد عن بعض مفكريها من إشارات حول أثر الدين في تفسير السلوك الإجرامي إيجابياً أو سلبياً إنما هو من خلال فمهمهم للتدين الخاطئ أو المغلوط الذي لا يفرق بين الديانات السماوية والمعتقدات أو القيم أو الخرافات الأرضية. لذلك قد تكون الإباحية بين الرجل والمرأة في علاقتهما الجنسية مقبولة وفقاً لمنظور هذه المدارس للجريمة، وكذلك تناول المسكرات وتغيير الفرد لعقيدته كيفما يشاء وفي أي وقت، ولذلك تفتح أندية خاصة باللواط والعراة والشواذ جنسياً ولعب الميسر والمقامرة وغيرها من الأفعال التي تعد سلوكاً إجرامياً بالفطرة الدينية السليمة وبموجب أحكام الأديان السماوية

الصحيحة في أصلها الأول وبما قررته الشريعة الإسلامية من أحكام وقواعد آمرة وضابطة للسلوك الإنساني باعتباره الدين الخاتم الخالي من التحريف والتبديل والصالح لكل زمان ومكان.

لقد جاءت الشريعة الإسلامية غنية بمفاهيم عن الجريمة وأسباب السلوك الإجرامي في القرآن والسنة، فظهرت تعريفات كثيرة للجريمة في الفقه الإسلامي، فمن الآيات ما ذكر فيه لفظ الجريمة من خلال اسم الفاعل، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُوا مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا يَضْحَكُونَ﴾[المطففين: ٢٩] (٤٩).

ومنها ما ذكر فيه نمط السلوك الإجرامي، كالقتل والسرقة والزنا والفسوق والعصيان، إلى غير ذلك من الأفعال التي فهم المسلمون أنها جرائم من خلال طبيعتها، أو من خلال تعنيف الله تعالى لمرتكبيها، أومن خـــــلال ما فرضه من عقاب إزاءها، كقوله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً وَلَقَدْ جَاءتْهُمْ رُسُلُنَا بِالبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيراً مِّنْهُم بَعْدَ ذَلِكَ فِي الأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ﴾ [المائدة: ٣٢].

وقوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢].

وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٤].

وربط الرسول صلى الله عليه وسلم سبب السلوك الإجرامي بفقد الإيمان بالله تعالى، حين قال: (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن) (٥٠).

كل ذلك جعل من الجلي الواضح عند المسلمين، منذ العصور الوسطى حتى اليوم، أن السلوك الإجرامي ناتج عن إغواء الشيطان للإنسان، وأن الجريمة هي كل عمل أو قول خالف شريعة الله تعالى ورسوله الكريم فعلاً أو امتناعاً أو قولاً.

ومن هذا المنطلق عرف فقهاء الشريعة الإسلامية الجريمة تعاريف كثيرة من أهمها تعريف الماوردي لها بقوله: "الجرائم محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير"(٥١).

ورغم هذه الإحاطة وهذا الشمول الذي اتصف بهما الطرح الإسلامي في هذا المجال فإن هذه الشريعة تركت مجالا واسعاً للمتغيرات وما يجد من أحداث، فهناك أفعال لم تجرم لا في القرآن الكريم ولا في السنة المطهرة بل جرمها أولو الأمر وعاقبوا عليها، وأجازت الشريعة لولي الأمر إباحة هذه الأفعال إذا اقتضت ذلك مصلحة عامة.

خاتمة البحث

توصل الباحث من خلال عرضه ودراسته لموضوع البحث إلى أهم النتائج والتوصيات التالية:

أولاً: **النتائج:**

١. قامت نظرية لمبوروزو حول المجرم بالميلاد دون دراسة كافية واستقصاء علمي ودقيق لمخرجات النظرية.

٢. ليس من الثابت أن شكل الإنسان طولاً أو قصراً أولوناً أو في تكوينه العضوي وتقاطيعه

ما يقطع بتفسير سلوكه الإجرامي.

٣. نظرية لمبوروزو تولدت عن الفكر الفلسفي المادي الذي ينظر إلى الإنسان من خلال الجسد ونزواته والذي ينكر النفحة الروحية الإلهية فيه ولذلك جاءت مصطدمة مع الفطرة الجبلية الإيمانية المستقيمة لدى الإنسان منذ ولادته.

٤. النظرة الإرتدادية للإنسان المجرم إلى الإنسان البدائي المتوحش تبطلها الشريعة الإسلامية التي تقرر أن الإنسان خلق في أحسن تقويم وأفضل صورة وقام بواجب الخلافة وأجرى أحكام الله على الأرض منذ هبوط جده الأكبر النبي الكريم آدم عليه السلام.

٥. الإنسان يولد مفطوراً على التدين ثم يتأثر بمحيطه من أبويه وأسرته والمجتمع من حوله في الخير والشر والسوية والجريمة.

٦. حتمية ارتكاب المجرم بالميلاد للجريمة وضرورة استئصاله من المجتمع ليس لهما أصل من المنطق المشهود أو دين الفطرة المحمود.

٧. لا تفيد النتائج المذكورة أن الباحث يذكر بعض الآثار الإيجابية لنظرية لمبروزو مثل الالتفات إلى الطب الشرعي في دراسة الجريمة والطب النفسي والدراسات المتعلقة بسلوك المجرم من خلاله واستخدام المناهج العلمية في دراسة الظاهرة الإجرامية.. إلخ.

٨. من خلال هذا البحث يتضح ان تعريف الجريمة في الفقه الاسلامي يحتاج الى مراجعة واعادة صياغة، تتلافى اكبر قدر من الثغرات، وتجعله مفهوما عند غير المتخصصين، ودقيقا عند تداوله في المحافل العلمية والجوانب التطبيقية، حسبما تقتضيه روح العصر،، ونقترح، للمساعدة في تحقق هذه الصياغة، ما يأتي:

٩. ان تعرف الأفعال التي حرمها الله ورسوله وفرضت ازاءها عقوبة محددة بنص في الكتاب أو السنة، بأنها جرائم

١٠. ان تعرف الافعال التي حرمها الله ورسوله وليس لها عقوبة في الكتاب أو السنة، وتلك التي جرمها فقهاء الاسلام أو ولي الأمر، ورتبوا لها عقوبة اجتهادية، بانها مخالفات.

ثانياً: **التوصيات:**

١- الاستفادة من هذه الدراسة حول نظرية لمبوروزو حول المجرم بالفطرة أو الميلاد على ضوء معاني وأحكام الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تبين مفهوم الفطرة الإيمانية السليمة للإنسان منذ ولادته وذلك بإدخالها في مفردات علم الإجرام.

٢- ربط العلوم الاجتماعية والنفسية المادية الغربية بما يقابلها من قيم إيمانية صحيحة في الإسلام، مثل الإيمان بالله الحكيم العليم مدبّر الكون والمحيط بالإنسان جسداً وروحاً.

٣- الاجتهاد في البراهين التي تدحض النظريات الملحدة والتي تبطلها الشريعة الإسلامية التي تقرر أن الإنسان خلق في أحسن تقويم وأفضل صورة.

٤- على الآباء مراعاة التربية السوية لأبنائهم لأن الإنسان يولد مفطوراً على التدين ثم يتأثر بمحيطه من أبويه وأسرته والمجتمع من حوله

في الخير والشر والسوية والجريمة.

٥- إجراء المزيد من الدراسات عن علم الإجرام لتفادي حتمية ارتكاب المجرم بالميلاد للجريمة للوصول إلى حل مستمد من المنطق المشهود أو دين الفطرة المحمود.

٦. التدريب على استخدام المناهج العلمية في دراسة الظاهرة الإجرامية.

المصادر والمراجع

١. الحافظ بن كثير، تفسير القرآن العظيم، تحقيق الدكتور/ السيد محمد سيد وآخرين، مجلد ٦، ط١٤٢٦هت -٢٠٠٥

٢. د. شريف السيد صالح أحمد الخطيب، السنن الإلهية في الحياة الإنسانية وأثر الإيمان بها في العقيدة والسلوك، ط١، ، وما بعدها ط١ ١٤٢٥هـ ٢٠٠٥، الدار العثمانية – عمان.

٣. جابر أبو بكر الجزائري، أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، ج١

٤. الحافظ زكي الدين عبد الحفيظ بن عبد القوي المنذري، مختصر صحيح مسلم، حديث رقم ١٨٥٢ تحقيق.

٥. د. مصطفى ديب البغا، دار العلوم الإنسانية- دمشق- حلبوني، صحيح لشرح النووي، ج١٦، ص٢٠٧ وما بعدها ، ط١٤٠٧- ١٩٨٧م.

٦. د. إبراهيم المشعال، المبادئ العامة لعلم الإجرام، ص١٩٤ و١٩٥، منشورات جامعة النقاط الخمسة، ط١، ٢٠٠٣ م في ليبيا.

٧. د. ثروت جلال، علم الإجرام وعلم العقاب، ص٨٢، ص١٢٩

٨. د. فتوح عبد الرحمن الشاذلي، علم الإجرام العام، ط٢٠٠٠م،

٩. د. فتوح عبد الله الشاذلي، دراسات في علم الإجرام،، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، ط١، سنة ١٩٩١م.

١٠. د. محمد سعيد البوطي، الإنسان مسيّر أم مخيّر، ص١٠٦ و١٠٧، دار الفكر، مدشق، ط١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

١١. د. محمد عارف، الجريمة في المجتمع، ص١١١ وما بعدها، ط٢، سنة ١٩٨١م، نشر مكتبة الأنجلو المصرية.

١٢. سميح عاطف الزين، طريق الإيمان، ص٤٤ و٤٥، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ط٤ سنة ١٩٨١م.

١٣. الشهيد/ سيد قطب ، في ظلال القرآن، مجلده ص ٢٧٧، ط٢٧، ١٤١٩هـ ١٩٩٨م، دار الشروق- القاهرة.

١٤. الشيخ محمد متولي الشعراوي، عقيدة المؤمن، ص١١٦ و١١٧، المكتبة التوفيقية، القاهرة.

١٥. عبد الرحمن محمد أبو قوتة، علم الإجرام، ص ٢٧٧و٢٨٨، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية.

١٦. عبد الكريم الخطيب، القضاء والقدر بين الفلسفة والدين، ص١٠، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، نقلاً عن إرادة الاعتقاد، وليم جيمس، ص١٥٤

١٧. كريس رونالد، ص١٣٤، ط١ سنة ١٩٦٨م،

مؤسسة فرانكلين للطباعة والنشر.

١٨. السيد رمضان، الجريمة والانحراف من المنظور الاجتماعي، (الاسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، ١٩٨٥م)، ص.٦٣٢.

١٩. د. علي عبدالقادر القهوجي، علم الإجرام وعلم العقاب، (بيروت: الدار الجامعية للطباعة والنشر، بت) ص.٣٧٣.

المراجع الأجنبية:

1. James William Coleman Coleman and Donald R.Cressy, Social Problems،third edition, Ne YorK Harperand Ro, pblishers, p. 406 - 5.
2. 928 - Herschl Prins, Criminl Behavior An Introdcion to ItsStdy and Treatment, Ne York Pitmanpblishing, 1973, p.47. 9-3911 -James William Coleman and DonaldR. Cressy,

الهوامش :

* أستاذ مساعد - كلية القانون – جامعة الجزيرة .

١- د. محمد عارف، الجريمة في المجتمع، ص١١١ وما بعدها، ط٢، سنة ١٩٨١م، نشر مكتبة الأنجلو المصرية.

٢- ولد لمبوروزو في مدينة فينيس بإيطاليا عام ١٨٣٥ ودرس الطب ثم عمل في الجيش الإيطالي وعمل بالمستشفيات العقلية وعمل محاضراً في الطب العقلي في جامعة بافيا ثم استاذاً للطب العقلي والشرعي بجامعة تورنتو وهو صاحب كتاب (الإنسان المجرم) د. عبد الرحمن أبو قوتة ، علم الإجرم، ص٨٢ الهامش.

٣- المرجع السابق، ص١٢٦و١٢٨.

* ثم ظهر فى منتصف القرن التاسع عشر كتابات عديدة خاصة عن علم الإنسان وكان أبرز تلك الكتب كتاب "السير/ هنرى مين/Sir Henry James Sumner Maine" (القانون القديم/Ancient Law) عام ١٨٦١، ليلى هذه الكتب ظهور المدارس المتخصصة فى علم الأنثربولوجيا ومن أشهر هذه المدارس "مدرسة القانون المقارن" و"المدرسة التطورية" التى وجُهت لهما النقد فى مرحلة لاحقة. أما مع بداية القرن العشرين ظهرت أسماء شهيرة فى هذا المجال مثل "إميل دور كايم/Émile Durkheim"، بالإضافة إلى مدارس أنثروبولوجية هامة مثل (مدرسة الانتشار الحضاري) و (المدرسة الوظيفية) وكلاهما هاجمتا "المدرسة التطورية"، هذا إلى جانب "المدرسة البيئية".

٤- د. فتوح عبد الرحمن الشاذلي، علم الإجرام العام، منشأة المعارف ، الإسكندرية، ١٩٩٣ ص٥٥، ط٢٠٠٠م،

٥- د. إبراهيم المشعال، المبادئ العامة لعلم الإجرام، ص١٩٤ و١٩٥، منشورات جامعة النقاط الخمسة، ط١، ٢٠٠٣ م في ليبيا.

٦- الجريمة في المجتمع، مرجع سابق، ص١٢٩.

٧- د. عبد الرحمن محمد أبو قوتة، علم الإجرام، ص٨٣، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية.

٨- د. فتوح عبد الله الشاذلي، دراسات في علم الإجرام، ص٩١ وما بعدها، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، ط١، سنة ١٩٩١م.

٩- علم الإجرام، مرجع سابق، د. محمد عارف، ص١٣٠-١٣١ د. ثروت جلال، علم الإجرام وعلم العقاب، ص٨٢، ص١٢٩.

١٠- الجريمة في المجتمع، مرجع سابق، د. محمد عارف، ص١٢٩.

١١- كريس رونالد، ص١٣٤، ط١ سنة ١٩٦٨م، مؤسسة فرانكلين للطباعة والنشر.

١٢- دراسات في علم الإجرام، د. فتوح الشاذلي، مرجع سابق، ص٩١ وما بعدها.

١٣- د. إبراهيم المشعال، المبادئ العامة لعلم الإجرام، مرجع سابق، ص١٤٤ وما بعدها.

١٤- الشيخ محمد متولي الشعراوي، عقيدة المؤمن، ص١١٦ و١١٧، المكتبة التوفيقية، القاهرة.

١٥- سميح عاطف الزين، طريق الإيمان، ص٤٤ و٤٥، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ط٤ سنة ١٩٨١م.

١٦- الشهيد/ سيد قطب في ظلال القرآن، مجلده ص٢٧٧، ط٢٧، ١٤١٩هـ ١٩٩٨م، دار الشروق القاهرة.

١٧- الشهيد/ سيد قطب ، في ظلال القرآن، مجلده ص ٢٧٧، ط٢٧، ١٤١٩هـ ١٩٩٨م، دار الشروق- القاهرة.

١٨- عبد الكريم الخطيب، القضاء والقدر بين الفلسفة والدين، ص١٠، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، نقلاً عن إرادة الاعتقاد، وليم جيمس، ص١٥٤.

١٩- عقيدة المؤمن، مرجع سابق، صا ١١٦-١١٧.

٢٠- الحافظ زكي الدين عبد الحفيظ بن عبد القوي المنذري، مختصر صحيح مسلم، حديث رقم ١٨٥٢، ص٥٥٢ تحقيق د. مصطفى ديب البغا، دار العلوم الإنسانية- دمشق- حلبوني، صحيح لشرح النووي، ج١٦، ص٢٠٧ وما بعدها ، ط١٤٠٧- ١٩٨٧م، ص٥٩٣.

٢١- سيد قطب، في ظلال القرآن مرجع سابق، ص٢٧٦٧.

٢٢- مختصر صحيح مسلم، المنذري، مرجع سابق، حديث رقم ١٩٩٣، ص٥٩٢.

٢٣- د. محمد سعيد البوطي، الإنسان مسيّر أم مخيّر، ص١٠٦ و١٠٧، دار الفكر، مدشق، ط١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٢٤- الحافظ بن كثير، تفسير القرآن العظيم، تحقيق الدكتور/ السيد محمد سيد وآخرين، مجلد ٦، ص٣٢٠، ط١٤٢٦هت -٢٠٠٥، د. شريف السيد صالح أحمد الخطيب، السنن الإلهية في الحياة الإنسانية وأثر الإيمان بها في العقيدة والسلوك، ط١، ص٢٠٩م، وما بعدها ط١ ١٤٢٥هـ ٢٠٠٥، الدار العثمانية – عمان، جابر أبو بكر الجزائري، أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، ج١ ص.

٢٥- صحيح مسلم بشرح النووي، ج١٦، ص٢٠٧ وما بعدها مرجع سابق.

٢٦- د. محمد سعيد رمضان البوطي، مرجع سابق، ص ١٤١ و١٤٢، وقد نقله عن صحيح مسلم بشرح النووي، مرجع سابق، ج١٦ ص٢٠٦ و٢٠٧ وما بعدهما.

٢٧- الحافظ بن كثير، تفسير القرآن العظيم، تحقيق الدكتور/ السيد محمد سيد وآخرين، مجلد ٦، ص٣٣٠، ط١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م.

٢٨- المرجع السابق.
٢٩- محمد سعيد رمضان البوطي، مرجع سابق، ص ١٤١ و١٤٢.
٣٠- محمد سعيد رمضان البوطي، مرجع سابق، ص ١٤١ و١٤٢، وقد نقله عن صحيح مسلم بشرح النووي، مرجع سابق، ج١٦ ص٢٠٦ و٢٠٧ وما بعدهما.
٣١- د. إبراهيم المشعال، المبادئ العامة لعلم الإجرام، ص١٩٤ و١٩٥، منشورات جامعة النقاط الخمسة، ط١، ٢٠٠٣ م في ليبيا.
٣٢- موجز أحكام الشريعة الإسلامية في التجريم والعقاب، عالم الكتب، القاهرة، ط ،١سنة ١٩٨٥م، ص .٦٧خضر.
٣٣- المرجع السابق.
٣٤- فتوح عبد الرحمن الشاذلي، علم الإجرام العام، منشأة المعارف ، الإسكندرية، ١٩٩٣ ص٥٥، ط٢٠٠٠م،
٣٥- حسن الساعاتي ، التحليل الاجتماعي للشخصية ، المجلة الجنائية القومية ، مارس ، ١٩٥٨ ، ع١ ، ص٨٠.
٣٦- حسن الساعاتي ، التحليل الاجتماعي للشخصية ، المجلة الجنائية القومية ، مارس ، ١٩٥٨ ، ع١ ، ص٨٠.
37- James William Coleman Coleman and Donald R.Cressy، Social Problems،third edition، Ne YorK Harperand Ro، pblishers، p. 406.
٣٨- علي عبدالقادر القهوجي، علم الإجرام وعلم العقاب، (بيروت: الدار الجامعية للطباعة والنشر، ب ت) ص.٣٧.
٣٩- علي عبدالقادر القهوجي، علم الإجرام وعلم العقاب، (بيروت: الدار الجامعية للطباعة والنشر، ب ت) ص.٣٧.
٤٠- علي عبدالقادر القهوجي، علم الإجرام وعلم العقاب، (بيروت: الدار الجامعية للطباعة والنشر، ب ت) ص.٣٧.
٤١- السيد رمضان، الجريمة والانحراف من المنظور الاجتماعي، (الاسكندرية: المكتب الجامعي الحديث،١٩٨٥م)، ص.٦٣.
٤٢- محمد شحاتة ربيع وآخرون، علم النفس الجنائي، القاهرة:دار غريب،١٩٩٥م)،ص.٩٢.
43- James William Coleman Coleman and Donald R.Cressy، Social Problems،third edition، Ne YorK Harperand Ro، pblishers، p. 406.
٤٤- د. إبراهيم المشعال، المبادئ العامة لعلم الإجرام، مرجع سابق، ص١٣٠ وما بعدها.
٤٥- د. إبراهيم المشعال، مرجع سابق، ص١٣٨ وما بعدها.
٤٦- عبد الرحمن محمد أبو قوتة، علم الإجرام، ص ٢٧٧و٢٨٨، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية.
٤٧- عبد الكريم الخطيب، القضاء والقدر، بين الفلسفة والدين ص٨٠ نقلاً عن حياة الفكر في العالم الجديد، ص٣٥.
٤٨- عبد الكريم الخطيب، مرجع سابق، ص١٠، نقلاً عن حياة الفكر في العالم الجديد، ص٣٤.
٤٩- علم الإجرام، ج١، ص١٣٩-١٤٠، ط٣، نشر منشأة المعارف- الإسكندرية.
٥٠- علي عبدالقادر القهوجي، مرجع سابق، ص.٣٨.
٥١- البخاري، صحيح البخاري، ٦٧٧٢.
٥٢- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته،